

وسائل الشيعة

[87] فرردنا عليه، فقلت: رحمك الله تفتيني بأن الزيادة لي وأنت تردّها قد علمت أن ذلك كان له، قال: نعم إنما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير أو تسعة ثم قال: ولكن أعد عليه الكيل. (23211) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية (1) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: إنا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد؟ قال لي: وربما نقص عليكم؟ قلت: نعم، قال: فإذا نقص يردون عليكم؟ قلت: لا، قال: فلا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله (2). (23212) 3 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضول الكيل والموازين؟ فقال، إذا لم يكن تعديا (1) فلا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (2). (23213) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله فقال: إن صاحب الطعام يدعو كيالا _____ 2 - الكافي 5: 182 / 1، والتهذيب 7: 39 / 166. (1) في الفقيه: الحسن بن عطية. (2) الفقيه 3: 132 / 575. 3 - الكافي 5: 182 / 2، والتهذيب 7: 40 / 167. (1) في نسخة من الفقيه: تعدى (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 131 / 572. 4 - الكافي 5: 180 / 9، وأورد صدره في الحديث 7 من الباب 16 من هذه الابواب. (*) _____